

(٣) قَصُّ الشَّارِبِ

وهو سنة عند الأكثر ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، لحديث التيامن ،
الذي ورد :

- عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : « كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ
فِي تَنْعَلِهِ ، وَتَرْجُلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . » متفق عليه

قال ابن دقيق العيد^(١) : هو عام مخصوص ، يعنى قوله : « كله » بدخول
الغلاء والخروج من المسجد ونحوهما . فإنه يبدأ فيهما باليسار^(٢) ، قيل :
والتأكيد بـ « كله » يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض ، فيحتمل أن
يقال : حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً ، وما يستحب فيه التياسر ليس من
الأفعال المقصودة ، بل هي إما متروكة وإما غير مقصودة .

(والحديث) دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في
الترجل^(٣) والغسل . وباليامن في الوضوء والغسل ، والأكل والشرب وغير
ذلك (قال النووي) : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمنى فى كل ما كان
من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها^(٤) استحباب فيه التياسر . ا هـ .

(١) كما جاء فى (سبل السلام) ج ١ فى شرح الحديث رقم ٤١ .

(٢) أى أنه من السنة أن يدخل المسجد باليمنى ويخرج باليسرى ، ويفعل عكس هذا

بالنسبة (للمرحاض) : أى يدخل باليسرى ويخرج باليمنى .

(٣) الترجل : أى تمشيط الشعر بالنسبة للرأس واللحية .

(٤) كالاتنجاه - مثلاً .

(والقاصُّ) للشارب مُخبر بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره ؛
لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة
بخلاف العانة .

وقد أشار في الجزء الأول من (الدين الخالص) إلى ما اختلف فيه
الفقهاء في حد ما يقصُّ من الشارب ، فقال :
(واختلف) في حد ما يقصُّ من الشارب : فذهب كثير من السلف إلى
استئصاله وحلقه ؛ لظاهر حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ
قال : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي » (١) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي
وصححه .

(وقال) الحنفيون : قص الشارب حسن والحلق أحسن . وقال أجمد :
الإحفاء أولى من القص (وقال) مالك والشافعي : إحفاء الشارب مثلة ،
والمراد بالإحفاء في الحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة .
(وقال) أشهب : سألت مالكا عن يحفى شاربه ؟ قال : أرى أن يوجع
ضرباً . وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس . واحتج من لم
ير الإحفاء بكثرة روايات القص (واحتج) المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء ،
وهي صحيحة .

(والحاصل) أن السنة دلت على جواز الأمرين ، ولا تعارض ؛ فإن
القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت ،
فيختار المكلف أيهما شاء . وينبغي لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل
هذا مرة وهذا مرة ؛ ليكون قد عمل بكل ما ورد .

(١) (أحفوا) بقطع الهمزة ووصلها من أحفى الشارب وحفاه : إذا استأصل أخذ شعره
(وأعفوا) من أعفيت الشعر وعفوته : إذا تركه حتى يعفو ، أى : يكثر (واللحي) بكسر
اللام : جمع لحية .

(وقد ذهب) بعض الحنفية وابن حزم إلى وجوب أخذ الشارب ؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « انهكوا^(١) الشوارب وأعفوا اللحى ، أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وحديث) زيد بن أرقم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « من لم يأخذ من شاربِه فليس مِننا ، أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه .

(أما قول) ابن دقيق العيد : لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب من حيث هو (فكأنه) لم يقف على ما ذكر . (هذا) ولا بأس بتترك سباليه^(٢) ما لم يفحش طولهما ؛ لما روى عامر بن الزبير أن عمر كان إذا غضب فتل شاربِه^(٣) ونفخ . أخرجه الطبرانى بسند رجاله ثقات ، غير أن عامراً لم يدرك عمر .

.. هذا ، وإذا كان لى بعد هذا التلخيص المفيد حول موضوع (قص الشارب) أن أقول شيئاً .. فإننى أريد أن أقول للإخوة الذكور الذين يطيلون شواربهم بتلك الصورة التى كثيراً ما تكون مثار ضحك لأكثر العقلاء : إن الرجولة ليست بإطالة الشارب ، وإنما بأن يكون الإنسان منا متخلفاً بأخلاق الرجال الذين يعرفون ما لهم وما عليهم ، وأنهم ما خلقوا عبثاً .. وإنما خلقوا لكى يؤدوا رسالتهم فى هذه الحياة الأولى التى لا بد وأن يتركوا فيها

(١) (انهكوا) بكسر همزة الوصل وفتح الهاء : أى بالغوا فى قصها ، وأنهك بالألف لغة .

(٢) (السباليان) : بكسر السين : طرفا الشارب .

(٣) (شاربِه) أى : سباله لأن الشارب لا يفتل .

بصماتهم الإيمانية الإيجابية .. بمعنى أن تكون لهم آثارهم التي يحيون بها بعد مماتهم .

كما يشير إلى هذا الشاعر الحكيم في قوله :

دقات قلب المرء قائلة له إن الحياة دقائق وثوان
فاحفظ لنفسك قبل موتك ذكرها فالذكر للإنسان عمر ثان

- (ولهذا) فإن علياً - كرم الله وجهه - كان يقول : (من أمضى يومه في غير حقِّ قضاءه ، أو فرض أداه ، أو مجدِّ بناه ، أو حمدِ حصَّله ، أو علمِ اقتبسه : فقد عَقَّ يومه وظلم نفسه) .

.. وذلك لأننا جميعاً هنا في هذه الحياة الأولى لأجل معلوم يعلمه الله - سبحانه وتعالى - وحده .. والمفروض أن كل إنسان قد خلق لأداء مهمة سامية لا بد وأن يكون أهلاً لها .. وهى المشار إليها فى قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (١) .

وليس العبادة - كما يتصور البعض - مجرد صلاة ، وزكاة وصيام ، وحج .. بل هى بالإضافة إلى كل تلك الأساسيات .. لا بد أن تكون تعميراً لا تخريباً .. ولا بد أن تكون خلقاً فاضلاً لا فاحشاً .. وأن تكون رجولة كرجولة المؤمنين المشار إليهم فى قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ

(١) الذاريات : ٥٦ - ٥٨ .

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ
وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ
مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١﴾ .

(ولهذا) كان لا بد وأن نعمل من جانبنا على أن نكون منهم بالأعمال لا
بالأقوال .. وإلا كنا (والعياذ بالله) من ﴿الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ * الَّذِينَ ضَلَّ
سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * ﴿٢﴾ .. وإذا
لم يتيسر لنا أن نكون منهم بهذا الوصف الذى وقفنا عليه .. فإنه حسبنا أن
نتشبه بهم كما يشير إلى هذا أحدهم فى قوله :

وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالرجال فلاح

(وحذار) إخوة الإسلام أن نكون من الذين ستلهم أموالهم وأولادهم
عن ذكر الله ؛ حتى لا نكون بسبب هذا (والعياذ بالله) من المشار إليهم فى
قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا
أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٣) .

(١) النور : ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) الكهف ، من آية : ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) المنافقون ، الآية : ٩ .

(وأخيراً) فإننى أريد أن أهمس فى أذن الأخ الذى يطيل شاربه بكلام سمعته من أحدهم (١) - وأرجو أن يفهمه ويعرف المراد منه - وهو : لو كانت الرجولة بالشارب لكان الصرصار سيد الرجال .

والله موفق للصواب

(١) أى من أحد العامة .